

Distr.: General
16 June 2006ARABIC
Original: English

برنامج الأمم المتحدة للبيئة



منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة



اتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة
عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة
خطرة متداولة في التجارة الدولية
مؤتمر الأطراف
الاجتماع الثالث

جنيف، ٩ - ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦
البند ٥ (ج) من جدول الأعمال المؤقت*

تنفيذ اتفاقية روتردام: ترشيح الحكومات لخبراء أعضاء في
لجنة استعراض المواد الكيميائية

ترشيح حكومات لخبراء أعضاء في لجنة استعراض المواد الكيميائية

مذكرة الأمانة

- ١ - أنشأ مؤتمر الأطراف بموجب مقرر اتفاقية روتردام - ٦/١ هيئة فرعية وهي لجنة استعراض المواد الكيميائية بأعضاء من كل إقليم من أقاليم الأمم المتحدة الخمسة. وفي هذا المقرر طلب إلى بعض الأطراف ترشيح خبراء للعمل لأربع سنوات فيما طلب إلى عدد من الأطراف ترشيح خبراء للعمل لفترة سنتين. وتنتهي فترة ولاية العدد الآخر من الخبراء في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧.
- ٢ - وينبغي لمؤتمر الأطراف في اجتماعه الثالث أن يبت بشأن تحديد الحكومات التي سيطلب منها ترشيح خبراء ليحلوا محل أولئك الذين تنتهي فترة ولايتهم التي تستغرق سنتين في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧. ويرفق بهذه المذكرة معلومات أكثر تفصيلاً عن إنشاء لجنة استعراض المواد الكيميائية وتكوينها وعن عمليات الترشيح.

* UNEP/FAO/RC/COP.3/1

070706 K0651758

لدواعي الاقتصاد في النفقات يوجد عدد محدود من هذه الوثيقة ويرجى من المندوبين التفضل باصطحاب نسخهم إلى الاجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية.

٣ - قد يرغب مؤتمر الأطراف فيما يلي:

(أ) الطلب إلى المجموعات الإقليمية أن تعرض على المؤتمر مقترحاتها بشأن الأطراف التي سيطلب منها ترشيح خبراء في لجنة استعراض المواد الكيميائية؛

(ب) الطلب إلى الأمانة في أعقاب احتتام الاجتماع الحالي أن تدعو الأطراف التي إختارها المؤتمر في اللجنة إلى ترشيح خبراء كأعضاء في اللجنة.

المرفق

- ١ - أنشأ مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول وبموجب مقرر اتفاقية روتردام - ٦/١ لجنة استعراض المواد الكيميائية مؤلفة من ٣١ خبيراً من الخبراء الذين تعينهم الحكومات. ولأغراض التعيينات الأولية للخبراء لدى اللجنة ومن أجل تشجيع التناوب المنظم للعضوية، تم ترشيح نصف عدد الخبراء من كل إقليم لفترة ولاية أولية مدتها سنتين فيما تم ترشيح العدد المتبقي من الخبراء لفترة ولاية أولية مدتها أربع سنوات. وتبدأ ولاية فترة السنتين وولاية فترة الأربع سنوات في تاريخ انعقاد الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف وتنتهي فترات ولاية السنتين في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ وفترات ولاية الأربع سنوات في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩.
- ٢ - من المقرر أن يعقد الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف في أواخر عام ٢٠٠٨، وبناء عليه فمن الضروري أن تحدد المجموعات الإقليمية في هذا الاجتماع الحكومات التي سيطلب منها ترشيح الخبراء ليحلوا محل أولئك الذين تنتهي مدة ولايتهم في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧. وسيبدأ الخبراء المرشحون عملهم كأعضاء في اللجنة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ وسيشاركون في الاجتماع الرابع للجنة استعراض المواد الكيميائية المقرر عقدها في مطلع عام ٢٠٠٨ على أساس مؤقت ريثما يتم تثبيت تعيينهم من جانب مؤتمر الأطراف في اجتماعه الرابع في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨.
- ٣ - وكما أُشير إليه أعلاه، تنتهي صلاحيات هؤلاء الخبراء الذين تستغرق فترة ولايتهم أربع سنوات، في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩. وبناء عليه ينبغي تعيين الخبراء الذين سيحلون محلهم أثناء الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف. ويبدأ الخبراء المعينون في هذا الاجتماع عملهم في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ ويشاركون في الدورة السادسة للجنة استعراض المواد الكيميائية في مطلع عام ٢٠١٠ على أساس مؤقت ريثما يتم تثبيت تعيينهم من جانب مؤتمر الأطراف في اجتماعه التالي.
- ٤ - ويرفق كتذييل لهذا المرفق نص مقرر اتفاقية روتردام - ٦/١ الذي يبين الشروط المتصلة بتعيين الخبراء، وخبراتهم ومؤهلاتهم وقائمة بالمجموعات الإقليمية وقائمة بالأطراف التي عينت الخبراء الذين يعملون كأعضاء حالياً في اللجنة. أما المرفق الأول لهذا المقرر الذي يدرج في قائمة الأطراف في كل إقليم الذي تم منه انتقاء الخبراء في اللجنة، فقد تم تحديثه منذ اعتماد المقرر ليظهر البلدان التي أصبحت أطرافاً في الاتفاقية منذ اعتمادها. والمرفق الثاني لهذا المقرر الذي يدرج في قائمة الأطراف من كل إقليم التي حددها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول لتعيين خبراء في اللجنة فقد تم تحديثه بالمثل ليضم جمهورية الكونغو الديمقراطية والتي وفقاً لمقرر اتخذ أثناء الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف طلب منها أن تعين خبيراً للمجموعة الأفريقية ليحل محل الغابون التي لم تتمكن من تعيين خبير.
- ٥ - ووفقاً لمقرر اتفاقية روتردام - ٦/١ يجوز لأعضاء لجنة استعراض المواد الكيميائية العمل لفترة لا تتجاوز ولايتين متتاليتين. وحيث أن جميع الخبراء هم حالياً في فترة الولاية الأولى فيحوز للمجموعات الإقليمية تثبيت الخبراء الحاليين للعمل لفترة إضافية أو يجوز اختيار أطراف جدد يطلب إليها ترشيح خبراء.
- ٦ - وستقوم الأمانة في أيار/مايو ٢٠٠٧ بالاتصال بالأطراف التي تم تحديدها لترشيح خبراء لدى اللجنة والطلب منها ترشيح الخبراء تمثيلاً مع أحكام مقرر اتفاقية روتردام - ٦/١. ويبدأ الخبراء المعينون عملهم كأعضاء في اللجنة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ على أساس مؤقت ريثما يتم تثبيتهم من جانب مؤتمر الأطراف في اجتماعه الرابع في عام ٢٠٠٨.

مقرر اتفاقية روتردام - ٦/١: إنشاء لجنة استعراض المواد الكيميائية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى الفقرة ٦ من المادة ١٨ من الاتفاقية التي تنص على أن يقوم مؤتمر الأطراف في أول اجتماع له بإنشاء هيئة فرعية تسمى لجنة استعراض المواد الكيميائية لأغراض أداء المهام الموكلة لهذه اللجنة بموجب الاتفاقية،

وإذ يشير كذلك أنه في الفقرة ٦ (ب) من المادة ١٨ تنص الاتفاقية على أن يقوم مؤتمر الأطراف باتخاذ قرار بشأن اختصاصات لجنة استعراض المواد الكيميائية وتنظيمها وتشغيلها،

وإذ يشير إلى مقرر لجنة التفاوض الحكومية الدولية - ٢/٦ الذي أنشأت بموجبه اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية ووضع اختصاصاتها وتنظيمها وطريقة تشغيلها،

وإذ يعتبر أن النهج الوارد في مقرر لجنة التفاوض الحكومية الدولية - ٢/٦ يفيد كأساس ممتاز لتشغيل اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية،

ورغبة منه في الاستفادة من هذا النهج في إنشاء لجنة استعراض المواد الكيميائية في هذا المقرر، مع مراعاة الخبرات والدروس المستفادة أثناء تشغيل اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية،

إنشاء لجنة استعراض المواد الكيميائية

١ - يقرر أن ينشئ هيئة فرعية تسمى لجنة استعراض المواد الكيميائية تتألف من ٣١ عضواً ترشحهم الحكومات ويعينهم مؤتمر الأطراف على أساس التوزيع الجغرافي العادل، بما في ذلك ضمان التوازن بين الأطراف المتقدمة والأطراف النامية^(١) المأخوذة من الأقاليم المحددة في المرفق الأول لهذا المقرر على النحو التالي:

| | |
|---|---|
| ٨ | الدول الأفريقية: |
| ٨ | الدول الآسيوية: |
| ٣ | دول أوروبا الشرقية: |
| ٥ | دول منطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي: |
| ٧ | دول أوروبا الغربية وغيرها: |

العضوية

٢ - يؤكد أن أعضاء لجنة استعراض المواد الكيميائية يجب أن يكونوا خبراء في مجال إدارة المواد الكيميائية؛

٣ - يقرر أن تقوم كل من الحكومات المحددة في المرفق الثاني لهذا المقرر بتعيين خبير واحد رسمياً وتقديم أسمائهم ومؤهلاتهم عن طريق الأمانة، إلى الأطراف في موعد أقصاه ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ على أن يعمل هؤلاء الخبراء كأعضاء في لجنة استعراض المواد الكيميائية على أساس مؤقت إلى أن يقوم مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثاني بتثبيت تعيينهم رسمياً؛

(١) يقصد بأن تتضمن الإشارة إلى "البلدان النامية" أيضاً البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال.

- ٤ - يقرر، لأغراض هذه التعيينات الأولية ولإقامة نظام تناوب منظم في العضوية، أن يتم تعيين نصف عدد الأعضاء من كل إقليم لفترة مبدئية مدتها عامان ويعين بقية الأعضاء من كل إقليم لفترة مبدئية مدتها ٤ سنوات، تبدأ اعتباراً من موعد الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف؛^(٢)
- ٥ - يقرر، وفقاً لأحكام الفقرتين ٤ و٥ أدناه، أن يعمل كل عضو لفترة ولاية مدتها أربع سنوات اعتباراً من تاريخ التعيين، ولفترة لا تتجاوز ولايتين متتاليتين؛
- ٦ - يقرر أن يتم اعتماد قائمة جديدة بالحكومات لتحل محل القائمة الواردة في المرفق الثاني لهذا المقرر، بما يتوافق مع الأحكام المشار إليها في الفقرة ١، وذلك في اجتماعات متابعة لمؤتمر الأطراف حتى يتسنى ملء الشواغر الناشئة عن الأعضاء الذين انتهت مدة ولايتهم؛

التنظيم والأداء

- ٧ - يقرر أن يقوم كل عضو من أعضاء لجنة استعراض المواد الكيميائية بالتوقيع على إعلان إشهار مصالح على النحو المبين في المقرر اتفاقية روتردام - ٧/١ وذلك قبل المشاركة في عمل لجنة استعراض المواد الكيميائية؛
- ٨ - يقرر ملء أي مكان شاغر في لجنة استعراض المواد الكيميائية ينشأ في خلال فترة ما بين الدورات على أساس مؤقت وفقاً للإجراء الذي يقرره الإقليم المعني ورهنًا بتبنته من مؤتمر الأطراف في اجتماعه التالي المقبل، وأن يجري تعميم اسم العضو الجديد والمؤهلات ذات الصلة على الأطراف من خلال الأمانة؛
- ٩ - يقرر أن تجتمع لجنة استعراض المواد الكيميائية لأول مرة في شباط/فبراير ٢٠٠٥، وعادة كل سنة رهنًا بتوافر الأموال ومتطلبات عمل لجنة استعراض المواد الكيميائية؛
- ١٠ - يقرر أنه نظراً لأن الترتيبات التشغيلية التي استخدمتها اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية كانت جيدة، فسوف يستمر العمل بها بالنسبة للجنة استعراض المواد الكيميائية وأن تتاح أي وثائق توجيه قرار تبحتها لجنة استعراض المواد الكيميائية أو تحال إلى مؤتمر الأطراف باللغات الست لمؤتمر الأطراف؛
- ١١ - يؤكد أنه وفقاً للفقرة ٦ (ج) من المادة ١٨ من الاتفاقية، تبذل لجنة استعراض المواد الكيميائية قصارى جهدها لتقديم توصيات بتوافق الآراء. فإذا استنفذت جميع الجهود الرامية إلى تحقيق التوافق في الآراء دون التوصل إلى اتفاق، فتُعتمد هذه التوصيات كحل أخير وذلك بأغلبية ثلثي أصوات الأعضاء الحاضرين والمصوتين؛
- ١٢ - يؤكد أن دورات لجنة استعراض المواد الكيميائية ستكون مفتوحة أمام المراقبين وفقاً لأحكام النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف؛

(٢) بالنسبة لتلك الأقاليم التي يكون عدد الأعضاء فيها رقماً فردياً، فإن عبارة "نصف عدد الأعضاء من هذا الإقليم" تفسر على أنها تعني أقرب عدد كامل أقل من نصف عدد الأطراف في ذلك الإقليم. وعليه، فإن أي إقليم لديه خمسة أعضاء يعني ذلك أن نصف عدد أعضائه هو إثنان.

الاختصاص

١٣ - يقرر أن تُسند للجنة استعراض المواد الكيميائية طبقاً لأحكام الاتفاقية ولا سيما المواد ٥ و٦ و٧ و٩ المهام والمسؤوليات التالية:

(أ) تقديم توصيات بشأن تضمين مواد كيميائية محظورة ومقيدة بشدة: استعراض المعلومات المقدمة في إخطارات الإجراءات التنظيمية النهائية ووفقاً للمعايير المبينة في المرفق الثاني للاتفاقية وتوصية مؤتمر الأطراف بما إذا كان ينبغي إخضاع المادة الكيميائية المعنية في المرفق الثالث؛

(ب) تقديم توصيات بشأن تضمين تركيبات مبيدات الآفات شديدة الخطورة: استعراض المعلومات المقدمة في مقترحات لتضمين تركيبات مبيدات الآفات شديدة الخطورة في المرفق الثالث ووفقاً للمعايير المبينة في الجزء ٣ من المرفق الرابع من الاتفاقية، توصية مؤتمر الأطراف بما إذا كان ينبغي تضمين المادة الكيميائية في المرفق الثالث؛

(ج) إعداد مشاريع ووثائق توجيه القرارات بالنسبة لكل مادة كيميائية قرر مؤتمر الأطراف التوصية بتضمينها في المرفق الثالث، وإعداد مشروع وثيقة توجيه قرارات بشأنها. ويجب أن تنبني وثيقة توجيه القرار كحد أدنى على المعلومات المحددة في المرفق الأول من الاتفاقية أو حسب الحالة، في المرفق الرابع وتتضمن معلومات عن استخدام المادة الكيميائية في فئة خلاف الفئة التي ينطبق عليها الإجراء التنظيمي النهائي؛

(د) تقديم توصيات بشأن حذف مواد كيميائية من المرفق الثالث: استعراض المعلومات التي لم تكن متوافرة في وقت اتخاذ القرار بشأن إدراج مادة كيميائية في المرفق الثالث مما يدل على أن تضمينها لن يكون مبرراً فيما بعد، وفقاً للمعايير المبينة في المرفق الثاني من الاتفاقية أو حسب الحالة، المرفق الرابع، وتوصية مؤتمر الأطراف بما إذا كان ينبغي حذف المادة الكيميائية المعنية من المرفق الثالث. وبالنسبة لكل مادة كيميائية توصي لجنة استعراض المواد الكيميائية بحذفها من المرفق الثالث، تعد مشروع وثيقة منقحة لتوجيه القرار بشأنها.

المرفق الأول

توزيع البلدان

المجموعات الإقليمية لغرض تحديد العضوية في لجنة استعراض المواد الكيميائية

| الدول الأفريقية | | | |
|------------------------------------|---------------------------|-------------------------------|----------------------------|
| الجزائر | مدغشقر* | جيبوتي* | سيراليون |
| أنغولا | ملاوي | مصر | الصومال |
| بنن* | مالي* | غينيا الإستوائية* | جنوب أفريقيا* |
| بوتسوانا | موريتانيا* | إريتريا* | السودان* |
| بور كينا فاصو* | موريشيوس* | إثيوبيا* | سوازيلند |
| بوروندي* | المغرب | غابون* | توغو* |
| الكاميرون* | موزامبيق | غامبيا* | تونس |
| الرأس الأخضر* | ناميبيا* | غانا* | أوغندا |
| جمهورية أفريقيا الوسطى | النيجر* | غينيا* | جمهورية تنزانيا المتحدة* |
| تشاد* | نيجيريا* | غينيا بيساو | زامبيا |
| جزر القمر | رواندا* | كينيا* | زمبابوي |
| الكونغو | سان تومي وبرنسيبي | ليسوتو | |
| كوت ديفوار* | السنغال* | ليبيريا* | |
| جمهورية الكونغو الديمقراطية* | سيشيل | الجمهورية العربية الليبية* | |
| دول آسيا ومنطقة المحيط الهادئ | | | |
| أفغانستان | منغوليا* | العراق | جزر سليمان |
| البحرين | ميانمار | اليابان* | سري لانكا* |
| بنغلاديش | ناورو | الأردن* | الجمهورية العربية السورية* |
| بوتان | نيبال | كازاخستان | الجمهورية العربية السورية* |
| بروني دار السلام | عمان* | الكويت* | طاجيكستان |
| كمبوديا | باكستان* | قيرغيزستان* | تايلند* |
| الصين* | بابوا غينيا الجديدة | جمهورية لاو الديمقراطية | تونغا |
| جزر كوك* | الفلبين | الشعبية | تركمانيستان |
| قبرص* | قطر* | لبنان | الإمارات العربية المتحدة* |
| جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية* | جمهورية كوريا* | ماليزيا* | أوزبكستان |
| فيجي | ساموا* | ملديف | فانواتو |
| الهند* | المملكة العربية السعودية* | جزر مارشال* | فييت نام |
| إندونيسيا | سنغافورة* | ميكرونيزيا (ولايات - المتحدة) | اليمن* |
| إيران (جمهورية - الإسلامية)* | | | |

| وسط أوروبا وأوروبا الشرقية | | | |
|--|------------------------|------------------|----------------------------------|
| ألبانيا | كرواتيا | ليتوانيا* | سلوفاكيا |
| أرمينيا* | الجمهورية التشيكية* | بولندا* | سلوفينيا* |
| أذربيجان | إستونيا | جمهورية مولدوفا* | جمهورية مقدونيا |
| بيلاروس | جورجيا | رومانيا* | اليوغوسلافية سابقاً |
| البوسنة والمهرسك | هنغاريا* | الاتحاد الروسي | أوكرانيا* |
| بلغاريا* | لاتفيا* | جمهورية الصرب | |
| دول منطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي | | | |
| أنتيغوا وبربودا | كوستاريكا | هايتي | سانت لوسيا |
| الأرجنتين* | كوبا | هندوراس | سانت فنسنت وجزر |
| جزر البهاما | دومينيكا* | جامايكا* | غرينادين |
| بربادوس | الجمهورية الدومينيكية* | المكسيك* | سورينام* |
| بليز* | إكوادور* | نيكاراغوا | ترينيداد وتوباغو |
| بوليفيا* | السلفادور* | بنما* | أوروغواي* |
| البرازيل* | غرينادا | باراغواي* | فتزويلا* |
| شيلي* | غواتيمالا | بيرو* | |
| كولومبيا | غيانا | سانت كيتس ونيفس | |
| أوروبا الغربية ودول أخرى | | | |
| أندورا | ألمانيا* | مالطة | السويد* |
| أستراليا* | اليونان* | موناكو | سويسرا* |
| النمسا* | آيسلندا | هولندا* | تركيا |
| بلجيكا* | أيرلندا* | نيوزيلندا* | المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى |
| كندا* | إسرائيل | النرويج* | وأيرلندا الشمالية* |
| الدايفرك* | إيطاليا* | البرتغال* | الولايات المتحدة الأمريكية |
| فنلندا* | ليختنشتاين* | سان مارينو | |
| فرنسا* | لكسمبرغ* | إسبانيا* | |
| دول غير أعضاء في أي مجموعة إقليمية | | | |
| كيريباتي | بالاو | توفالو | تيمور الشرقية |

* أطراف في اتفاقية روتردام في ١ آب/أغسطس ٢٠٠٦.

المرفق الثاني

قائمة بالحكومات التي حددها مؤتمر الأطراف أثناء اجتماعه الأول لترشيح عضو في لجنة استعراض المواد الكيميائية

الدول الأفريقية

| | | | |
|---|----------|--|--------|
| الجمهورية العربية الليبية رواندا السنغال جمهورية تنزانيا المتحدة | 4 سنوات: | جمهورية الكونغو الديمقراطية غانا نيجيريا جنوب أفريقيا | ستنان: |
|---|----------|--|--------|

دول منطقة آسيا والمحيط الهادئ

| | | | |
|--|----------|--|--------|
| الأردن عمان جمهورية كوريا الجمهورية العربية السورية | 4 سنوات: | قيرغيزستان ماليزيا تايلند ساموا | ستنان: |
|--|----------|--|--------|

دول وسط أوروبا وأوروبا الشرقية

| | | | |
|----------------------|----------|---------|--------|
| سلوفينيا أوكرانيا | 4 سنوات: | هنغاريا | ستنان: |
|----------------------|----------|---------|--------|

منطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي

| | | | |
|----------------------------------|----------|---------------------|--------|
| الأرجنتين جامايكا أوروغواي | 4 سنوات: | البرازيل إكوادور | ستنان: |
|----------------------------------|----------|---------------------|--------|

دول أوروبا الغربية ودول أخرى

| | | | |
|--------------------------------------|----------|----------------------------|--------|
| أستراليا كندا فنلندا هولندا | 4 سنوات: | فرنسا إيطاليا سويسرا | ستنان: |
|--------------------------------------|----------|----------------------------|--------|